بنك ناصر الاجتماعى – مدى جواز الزام الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بسداد ضريبة المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على اعمال المقاولات الخاصة بالبنك فى ضوء الاعفاء المنصوص عليه فى المادة (١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء البنك.

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١٥ ان المشرع انشا بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ هيئة عامة تسمى بنك ناصر الاجتماعى منحها الشخصية الاعتبارية وذلك لتحقيق الاغراض الاجتماعية المنوطة بها ، وانه رعاية لهذه الهيئة وتمكينا لها من تحقيق أغراضها قرر المشرع اعفائها بحكم المادة (١١) من قانون انشائها من جميع انواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء أدائها .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان المشرع وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات ، وجعل مناط استحقاقها واصل مشروعيتها مجرد بيع السلعة او تأدية الخدمة من المكلف فاذا تحققت واقعة التصرف او اداء الخدمة استحقت الضريبة وشغلت بها ذمة المشترى او متلقى الخدمة والتزم المكلف بتحصيلها وتوريدها الى مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية) ، ومن بين الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات اعمال مقاولات التشييد والبناء التى تضمنها القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ ، وبذلك تكون هذه الخدمات قد صارت خاضعة للضريبة العامة على المبيعات قانونا اعتبارا من تاريخ اضافة عبارة " خدمات التشغيل للغير " الى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار اليه ، ولا يعفى احد من اداء هذه الضريبة ما لم ينص على الاعفاء منها صراحة ، ولا تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الاخرى على هذه الضريبة حسبما ورد فى المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتى وردت عباراتها واضحة محددة جلية المعنى ويتعين من ثم التزام حكمها واعمال مقتضاها .

ولما كان بنك ناصر الاجتماعى قد تعاقد مع مجلس الدفاع الوطنى بطريق الامر المباشر لتطوير وتجهيز فروع البنك ، ومركز التدريب بمدينة ٦ اكتوبر ، ومركز الحاسب الرئيسى بالبنك ، وكانت هذه الاعمال تندرج ضمن الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات الواردة بالبند (١١) بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون لانها من اعمال المقاولات ، فمن ثم يلزم متلقى الخدمة وهو الهيئة العامة لبنك ناصر باداء قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على هذه الخدمات ، خاصة وانه لم ينهض سند بين نصوص القانون رقم ١١لسنة ١٩٩١ يتاح للبنك بموجبه الاعفاء من الضريبة العامة على المبيعات ، ومن ثم فانه لا مناص من خضوع هذه الخدمات للضريبة ، ولا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بما ورد بالمادة (١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء البنك كهيئة عامة من اعفاء الهيئة من جميع انواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء ادائها ، اذ ان هذا النص وقد صدر قبل استحداث الضريبة على المبيعات لا يمتد بحال ليشمل الاعفاء منها لكون القانون الصادر بتقريرها لاحق فى صدوره على قانون البنك وقد تضمن بنص المادة (٣٠) تقرير عدم الاعفاء من الضريبة العامة على المبيعات مالم تكن هناك نصوص خاصة تقرر الاعفاء من هذه الضريبة على سبيل التحديد والتى يتعين بداهة ان تكون لاحقة على صدور القانون المتضمن فرض هذه الضريبة .

مـــــؤدى ذلـــــك :

خضوع اعمال المقاولات الخاصة بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى محل طلب الرأى للضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

(فتوى رقم : ٤٣ – بتاريخ : ٢٠١١/٢/٩ – ملف رقم : ٣٧/٢/٧٠٨)
